ورد دليلان يقتضي احدهما مقتضى الآخر فان تساويا قوة او كان
احدهما مقتضى الآخر اقوى بوصف فبينهما معارضة والقوة
رجحان ففي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخير ان علم التاريخ
والا يطلب المخلص فان لم يوجد صير من الكتاب الى السنة ومنها
الى قول الصحابي مطلقا والاوفق مخالف القياس ومنه الى القياس
والا فكالقياس يعمل باحدهما بالتحري ان امكن والا تقرر الاصول
كما في سور الحمار حيث تعارض الاخبار والاثار وامتنع القياس
وهو اما بين آيتين او قرائتين في آية واحدة او سنتين او آية
وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او الحال
او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم كقسمة المدعى بين
المدعيين او يحمل على تغايره كما في آيتي اليمين واما الثاني فبان
يحمل كل على حال كحمل قرائتي التخفيف والتشديد حتى يطهرن
في العشرة وفي اقل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم والورود
صريحا فالمتأخر ناسخ او دلالة كالحاظر يؤخر عن المبيح نقلا بالحديث
او عقلا بانه لو قدم لتكرر التغيير والمثبت عن النافي لما مر ان لم يعرف
النفي بالدليل والا فمثل المثبت وان احتمل الوجهان ينظر فيه اما
في القياس فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بايهما شاء بشهادة
قلبه واما الترجيح فهو اثبات احد الدليلين المتماثلين وصفا
وقد علم مما سبق بعض وجوهه الكائنة بالكتاب والسنة
بالمتن والسند والحكم والخارج وفي القياس بالاصل والفرع والعلة
والخارج وقد ذكروا في الاخيرين اربعة الاول قوة الاثر كما في الاستحسان

والقياس

والقياس والثاني قوة ثباته على الحكم كقولنا انه متعين كالنفل
اولى انه فرض كالقضاء والثالث كثرة الاصول كقولنا انه مسح
فلا يسن تكراره كالخف والرابع العكس كقولنا انه مسح
فلا يسن تكراره اولى من قولهم انه ركن فيسن لعدم انعكاسه
واذا تعارض شباه فالذاتي اولى من الحالي لسبق الذات
وقيام الحال به تذنيب وقد يرجح بوجوه فاسدة منها غلبة
الاشتباه لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشتباه
علل وكثرتها لا توجب ترجيحا بخلاف الاصول ومنها عموم
الوصف لانه اوفق بالمقصود وهو فاسد لان خاص اصل الوصف
راجح على العام فكيف هذا وفيه بحث ولان التعدي غير مقصود عنده
وفيه ايضا بحث ومنها قلة الاجزاء لانه اقرب من الضبط وبعده عن
الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة
ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى وابعد عن الغلط ولان
ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى الترجيح ولان استقلال
كل جعل الغير كان لم يكن فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يشتهر
ولا نص باخر وكذا القياس المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق
بها وهو مرتب على اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
فهو نوعان تكليفي ووضعي اما التكليفي فاما ان يكون صفة
لفعل المكلف كالوجوب ونحوه او اثر اله كالملك وما
يتعلق به والاول اما ان يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية

يزداد قوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)